

والمجتمع اصطلاحاً : عدد كبير من الأفراد المستقررين ، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام ، ويرعى شؤونهم ولاة أمرٍ منهم وحُكّام . يجمعها رابط فأكثر ، تعريف الأمة الإسلامية : قول الله تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) آل عمران ١١٠ . الكتاب والسنة يحكمان كل تصرفات أفراد المجتمع : ” إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا . أسباب تقوية الروابط الاجتماعية أولًا : صلاة الجمعة ” وتقلبك في الساجدين ” . صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة . خلاف في وجوب حضور الجمعة على الرجال المكثفين المقيمين ” إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا . لقاء أسبوعي من منافعه : التوجيهات التي تأمر بالخير ، ثالثاً : صلاة العيدين الفطر والأضحى بدل أعياد الجاهلية : ” قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى ” . صلاة العيدين لقاء موسم عام ، حضور الجميع له رجالاً ونساءً . أعياد المسلمين يظهر فيها مفهوم وحدة الأمة، رابعاً : صلاة الجنازة: صلاة الجنازة فرض كفاية ، أجرها كبير : ” من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً . تبيّن حق الفرد على المجتمع حياً وميتاً ، من فوائد़ها: الترابط الاجتماعي بالمواساة وتحفيض المصائب من جانب . ب) تشريع الواجبات الاجتماعية الخاصة أولًا : بر الوالدين البر فرض عين قولاً وفعلاً ، وحظ الأم منه أعظم : ” وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه . بل يقدم بر الوالدين على بعض الواجبات كالهجرة و الجهاد في سبيل الله : ” ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ” .

تابع : الواجبات الاجتماعية الخاصة ثانياً : صلة الأرحام والإحسان إليهم الأرحام : الأقارب من جهة الوالدين . للاية : ” فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله ” . وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع أمها . تابع : الواجبات الاجتماعية الخاصة ثالثاً : الإحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم الجيران : سكان الحي إلى أربعين داراً . الجار الكافر له حق واحد (حق الجوار) . الجار المسلم له حقان (الجوار والإسلام) . الجار المسلم ذو الرحم له ثلاثة حقوق (الجوار، ستر عيوبه وزلاته ، تابع : دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة أولًا : الصدق الصدق : التزام الحقيقة دائمًا ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً . قال النبي : ” آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، فلا يكون منافقاً إجتماعياً ذا وجهين: ”تجدون شر الناس ذا الوجهين، تابع : دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة راحة النفس : ” الصدق طمأنينة ” . الثمرات المتقدمة وغيرها تقوية الروابط الاجتماعية . تابع : دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة الحياة : انقباض النفس من شيء . ١- نفساني خلقه الله في عامة الناس (الحياة من كشف العورة) الحياة غير الخجل المذموم الذي هو ضعف في النفس . قال النبي : ” الحياة شعبة من الإيمان ” ، يجعل الإنسان سوياً ، سوء المتعلق منها بحقوق الله ، تابع : دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة ثالثاً: البشاشة وطلقة الوجه تدل على حسن الخلق ، وتوثق العلاقة : ” وجوده يؤمّن مسيرة . وفي الحديث : ” وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ” . العابس : مضطرب ، تعريف الزنا : وطء المكلف المختار امرأة مشتهاة في القبل بلا شبهة . قال تعالى: ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً))، وقال النبي ﷺ: ” من أشراط الساعة: أن يرفع العلم وظهر الجهل، « لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن. أضرار الزنا وحِكْمَة تحريمه : والذنب في الآخرة . ج) لا يشبع الرغبة الروحية المقصودة من الزواج الشرعي . د) العزوف عن الزواج الشرعي (عملية حيوانية مؤقتة) وهو فعل قبيح وقدر وشاذ ، قال تعالى: ((ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ أَفَاحِشَةَ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴿٤﴾ كُلُّ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81)))، حِكْمَة تحريمه : حُرِم لأنه من أكبر الجرائم وأبغضها: * عقوبتها تناسب بشاعتها: ((فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ(82) مُسْوَمَةً عِنْدَ رَيْكِ ﴿٥﴾ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيَعِيدٍ (83))) أ) مَقْتُ اللَّهُ وَلَعْنَتُهُ لِلْفَاعِلِ . ب) الانصراف عن النساء وعن الزواج المشروع ، ج) الأمراض الفتاكه للطرفين . لا يُميّز مفتره بين الفضائل والرذائل ، عديم الوجود والضمير ، تعريفه : رمي الغير ذكراً كان أو أنثى بالزنا في معرض التعiber أو في حال رفض النسب مما يوجب الحد. دليل تحريمه : ” إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة . وفي السنة : ” اجتنبوا السبع الموبقات . المنع من إشاعة الفاحشة في الأبراء . الحفاظ على تمسك الأسرة والمجتمع . المخاطر المترتبة على القذف : لحق العار بالمقذوف . التشكيك في نسب الأولاد . وذلك كالاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات أو المنتديات أو حال استقبال الزوار أو في ميدان العمل أو المدارس والجامعات . حُكْمُهُ: منهي عنه (محرم) لقوله تعالى: » وَقَرْنَ في بِيُوتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولى«.

والحديث : ” ما تركت بعد فتنة أضر على الرجال من النساء ” و ” خير صفوف الرجال أولها ، حِكْمَة تحريم الاختلاط : ١- سد باب الفتنة ومنع وقوع الفواحش . والإبقاء على حياء الرجال والنساء . ٣- تحقيق الطمأنينة والسلامة العقلية والنفسية والصحية . وتجنب الشكوك والتفكك . الأخطار المترتبة على الاختلاط : موت الضمير ، قتل الغيرة . ٢- ظهور الفواحش وانتشارها . والأمراض النفسية والعصبية . هـ) المخدرات - المسكرات - الدخان اصطلاحاً : ما يُغَيِّبُ العقل والحواس دون ان يصاحب ذلك

نشوة . طبياً : كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بحيث تضعف وظيفته أو تفقدها مؤقتاً حكم المخدرات والمسكرات: حرامٌ بيعها وشراؤها وتعاطيها أيًّا كان نوعها ، والدليل: ”إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا“ والحديث : ”كل مسكر خمر ، 1- حفظ الكليات الخمسة : الدين ، وإبعاده عن الذلة والصغرى . 3- حفظ الأسرة من التفكك والضياع ، أخطار المخدرات والمسكرات : الأضرار الدينية : تصد عن العبادات وبخاصة الصلاة . 1- العداوة والبغضاء داخل الأسرة ، 2- كثرة الحوادث المؤلمة . تشرد الأطفال . الأضرار الصحية : التسمم الكحولي ، 3- الدخان والتبغ : تعريفه : نبات من الطعم فيه نيكوتين التوتون التنباك . حُكْمُهُ: حرام (متحقق الضرر مالياً وصحياً) ومن الأدلة : ويُحرِّم عليهم الخبائث ” فهو خبيث الطعم والرائحة . 3- حديث : ”نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر“ والدخان مفتر . و ”ولا تبدأ تبذيراً“ والإسراف والتبذير صرف للمال في غير حقه ، و) الرشوة وأثراها في الإفساد لغة : من: الرشاء وهو حبل الدلو الذي يوصله إلى الماء . حُكْمُ الرشوة: من كبائر الذنوب ، القرآن الكريم (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)). السنة المشرفة : قول النبي ﷺ : ”لعن الله الراشي والمرتشي“ بقصد إظهار المودة وحصول الألفة والثواب ، وأنه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها . الفرق بين الرشوة والهدية : والهدية في الأصل مستحبة باتفاق . وإن طُلبَ فتقابل بأحسن منها أو مثلاها . 1- إهار القيم العليا (العدل) ونشر الظلم . واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء . 4- الإعانتة على ضياع حق من لا يقدر على تقديم الرشوة لمن لا ينجز مصالح الناس إلا برشوة . القسم الثاني : الأسرة المسلمة فـ 1: أهمية الأسرة ومكانتها الزوجية سنة الخلق : ”ومن كل شيء خلقنا زوجين اثنين“ . الميل الفطري بين الزوجين من كل جنس ، ولذا تستمر العلاقة مدى الحياة . لذا زوج الله تعالى آدم وحواء وأسكنهما الجنة : ”اسكن أنت وزوجك الجنَّة“ ثم تکاثر نسلهما : ”وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا“ . مظاهر أهمية الأسرة : 1- النمو الجسدي والعاطفي (تلبية مطالب النفس والجسد والروح) باعتدال . 2- السكن النفسي ” خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها . وتلبية عاطفة الأبوة والبنوة ، 5- الأسرة لبناء المجتمع . السفاح : شهوة حيوانية عابرة ، القسم الثاني : أهمية الأسرة ومكانتها / عوامل حماية الأسرة أولًا : غض البصر : النظر نافذة القلب تُحسِن المنظور الأمر بغض البصر عن المحرمات (الرجال والنساء) : ”قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . ذُكِر حفظ الفروج بعد غض البصر لأنه سبب ذلك . غض البصر أحد حقوق الطريق : ” فأعطوا الطريق حقه . قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر . فوائد غض البصر : 1- امتحال لأمر الله تعالى المؤدي إلى السعادة . 2- يحمي القلب من أثر النظر المسموم . 3- يقوى القلب ويكسبه نوراً . 4- يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والباطل . 5- يسد على الشيطان مداخله إلى القلب . ضرورة الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله : ﴿اسْتَجِبُو لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ كف البصر عن المحرمات بما فيها الصور الفاتنة والمشاهد الفاضحة بعداً عن الرذيلة والفتنة . ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت : * الاستئذان يحافظ على الأسر . يحرم دخول مساكن الغير بلا استئذان * مفاسد عدم الاستئذان : أ) كشف العورات . ب) الارتياب في الداخل واتهامه بالشر . سادساً: عقوبة الزنا والقذف : * المحافظة على الأعراض من مقاصد الشريعة . * وجوب الاستغفار لمن لم يتزوج : ”وليسعف الذين لا يجدون نكاحاً . * آثار الزنا والقذف (تقدم في حكم التحرير) . * استقرار حكم الزاني المحسن عند الجمهور على الرجم فقط . قال تعالى : ”والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة“ . وردعاً لمن تُسُؤَّل له نفسه : ”وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين“ . عقد النكاح له أهمية ومكانة مرموقة في الإسلام : ” وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً“ أولًا : معنى الخطبة : * الخطبة : طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية . ثانياً: مشروعية الخطبة : دل على مشروعيتها : القرآن الكريم : ” ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء“ السنة : قال النبي ﷺ : ”إذا خطب أحدكم امرأة ؛ ثالثاً : أهداف الخطبة : تتحق الخطبة بما يأتي : 1- التعرف على رغبة الخاطب في المخطوبة (الطلب) . 2- الموافقة على التزويج (بوضوح) . 3- لا تكون المرأة مخطوبة لغيره . 4- المدة بين الخطبة والعقد تمنح فرصة التفكير . 5- النظر المشروع للمرأة يأتي غالباً بعد الخطبة (معرفة شيء من الأوصاف الخلقية والخلقية) . رابعاً: معايير اختيار الزوجين: حث عليه النبي : ”إذا جاءكم من ترضون بنيه وخلقه فزوجوه . صاحب الدين يقوم بالواجبات والحقوق ، وتحفظ غيبة زوجها : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ” لذا أمر النبي بطلبيها : ”فاظفر بذات الدين تربت يداك“ . أولًا: النظر إلى المخطوبة: دلت على الأحاديث على استحباب النظر إلى المخطوبة : 2- قول النبي ﷺ : ”إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل“ . * فائدة نظر المخطوبين : انتفاء الغرر والجهل والغش . النظر يكون إلى ما يظهر من المرأة غالباً (الوجه والكفان) . فالوجه مجمع المحسن . للخاطب تكرار النظر وتأمل المحسن . شروط إباحة النظر

إلى المخطوبة : 1- أن تُرجى موافقة المرأة . والخلوة بالأجنبيّة محرمة . 3- ألا يقصد بالنظر التلذذ والشهوة . 4- الاقتصار على القدر الجائز في النظر . أ) تعريف النكاح : شرعاً : عقدٌ يتضمن إباحة وطءٍ ، ب) حُكْمُ النكاح : قال ابن هبيرة : " اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع ". النكاح من حيث التفصيل : يختلف باختلاف حال الشخص ، يجب : على من يخاف الزنا بتتركه . يحرم : على من لا يقدر على النفقة أو الوطء (إلا إذا رضيت المرأة) . ويُخشى عدم قيامه بحقوق الزوجة ، بياح : في غير ما تقدم . د) أركان النكاح : الأول : الزوجان (ولابد من خلوهما من موانع النكاح الشرعية) . كأن يقولولي المرأة : زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهرٍ قدره كذا . وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج ويأتي تاليًا لإتمام العقد ، ورضا المرأة أساس العقد بكرًا كانت أم ثياباً ، الثالث : الإشهاد على العقد ، و الشروط في النكاح : القسم الأول : الشروط الصحيحة ، الأول : شروط يتضمنها العقد ولم تذكر في صلبه (لازمة بمجرد العقد) : مثل انتقال المرأة إلى بيت زوجها ، القسم الثاني: الشروط الفاسدة ، الأول : شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً : مثل أن يشترط الرجل أن لا مهر للمرأة ، والعقد صحيح) لأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ، الأول : نكاح المتعة : حُكْمه : باطل باتفاق العلماء ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجَهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، لقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « لعن رسول الله المُحلّ وأَلْمُحلّ لَه » ، الثالث: نكاح الشغافر : لغة : الْخُلُوُّ مِنَ الْعَوْضِ ، يقال : مكان شاغر ، وسُمِّي الشغافر لخلوّه من المهر . حُكْمه : باتفاق العلماء باطل : « نهى رسول الله عن الشغافر » والنهي يقتضي فساد العقد